عنه فكذلك وادراك الاداء بادراك ركعة للتغليب ويكره التاخير عن وقت الفضيلة للاخبار الدالة على المنع واقل احوالها الكراهية فيستفاد
وبعض الولي لاستقرار الوجوب في ذمة الميت والاستغلال
الوقت باعتبار الافضلية والفضيلة والجواز والاجزاء والكراهية ويتحقق حصول الطهارة من
الاثم ولو ظن الضيق عصى لو اخر لانه متعبد بظنه سواء كان ظن الضيق بغلبة ظن الموت قبل آخر الوقت او بتحقق ... لم يظهر بطلانه
ذلك ولو ظن الخروج صار قضاء اما الحكم الاول فلما تقدم من انه متعبد بظنه واما الثاني فلان الظن اذا لم يظهر بطلانه ... بحسب ظاهر الحال وقال
فلا يتحقق نية صفة الاداء الثانية ... الشارع على ظنه لا يستلزم كونها قضاء في نفسها بل ... ولو انكشف فساد الظن ففي الاعادة وجهان
بعض العامة بكونه قضاء بعد انكشاف فساد الظن وهو معلوم الفساد ولو انه صلى بنية القضاء ثم انكشف فساد الظن لا يتحقق فساد ما حكم
احدهما العدم لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل والثاني بعيد لانكشاف فساد الظن ... فلا يسقط بالفعل السابق
بعضه وهو من يفعلها قبل الوقت ظانا دخوله وجوابه الفرق فان دخل الوقت بعد ذلك ... الذمة ... وكذا نافلة العصر لما رواه
الخلاف ماهنا ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ... وقت نافلة الظهر زيادة قدمين والعصر باربعة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الرواية وان كان فيها ... ولا يكفي للمزاحمة ادراك الركوع لان في الرواية اعتبار
الا ان الحكم مترتب على المثل والمثلين للدلالة غيرها من الروايات على ذلك كما تقدم ولو ذهب الشفق قبل اكمال ... والظاهر ان وقت النافلة باق
ادراك ركعة ولو ظن ضيق الوقت فصلى الفرض ثم تبين بقاؤه ...
نافلة المغرب بدأ بالفرض قد بينا وجهه بما سبق وبينا انه انما يبدأ بالفرض اذا لم يكن في اثناء ركعتين منها فانه يتمهما
ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلاة الليل لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع وموضعه يعقوب البزار ... بقي من الركعات حتى تقضي محموله على الافضل والا بدأ بركعتي
الفجر اي وان لم يكن قد صلى اربعا سواء صلى دونها او لم يصل شيئا بدأ بركعتي الفجر وفي بعض الاخبار جواز تقديم صلاة الليل والوتر على
الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ هذه رخصة لمن اخر ... من العبادات والمشهور العدم وقوله الى ان تظهر
تحديدا لآخر وقت ركعتي الفجر وقد سبق تحقيقه ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد اي لو ظن الضيق في
صلاة الليل وفي المنتهى جعل التخفيف بعد طلوع الفجر وفي الذكرى عبر بخوف ضيق الوقت وقال انه مروي عن الصادق عليه السلام
ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة اما يوم الجمعة فيجوز تقديم نافلة الزوال على الوقت اجماعا وسياتي ...
ثنا في الجمعة واما غيرها فعند الشيخ يجوز التقديم رخصة لمن علم انه لم يفعلها اشتغل عنها لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي
غيرها من الاخبار جواز التقديم ومال اليه في الذكرى والمشهور الاول ولا صلاة الليل الا للشاب والمسافر المراد
بالشاب الذي يغلبه النوم فيمنعه عن صلاة الليل وكذا المراد بالمسافر الذي يمنعه جده منها وغير ذلك من الاعذار كخائف البرد
لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر اول الليل اذا تخوف البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل
اذا تخوفت وفي رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قد صلاها خائف الجنابة في السفر والبرد والظاهر ان مريد الجنابة
كذلك لانها عذر وقد جاز ومنع بعض الاصحاب من المتقدمين مطلقا وبعضهم خصه بالمسافر والاصح ...
وقد ... من فعلها في الوقت استحب الاعادة لانتفاء الضرورة وقضاؤها مع انه افضل لرواية معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي يغلبه النوم يقضي ولم يرخص له في الصلاة اول الليل وفي معناها اخبار اخر تحمل على الافضلية
جمعا بينها وبين ما سبق ج لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد المراد بالعلم ما حصل من ...
والظن ما حصل بامارة ... من غير مشقة الكسب والاجتهاد وهو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بدخول الوقت
بامارة فالحاصل به نوع ظن مشقة الكسب ويجوز التمسك بالظن في دخول الوقت وان تمكن لو صبر ليتيقن دخوله لعموم الاخبار

فلو كذب ظنه فلا اداء ولا ... ص

ولا اداء لارتفاعه لان الكشف فساد الظن ص

٥٦

فان طابق

فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح لا اشكال في الصحة مع المطابقة وكذا مع التاخر لان نية القضاء معتبرة مع العلم بخروج الوقت
لا مطلقا كما صرح بذلك الاصحاب والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه اي وان لم يطابق فعله الوقت لا مطلقا ولم يتاخر
عنه لم يصح الا ان يدخل عليها الوقت فيها كما سبق بيانه ولو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر وقد علم مما مضى
ان العدول في مثله واجب ولا فرق بين ان يكون اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك او في المختص لكن بصحة ما اتى به في الصلاة لكونه
متعبدا بظنه والمقتضي لفسادها اذا وقعت في المختص ولم يذكر حتى فرغ عدم اجزائها عن الظهر لفقد النية ولا عن العصر لوقوعها قبل
وقتها بخلاف ما لو كان في الاثناء فعدل فان النية تؤثر فيما مضى فان ذكر بعد فراغه صحت العصر ان كان الظهر اداء ان
كان في الوقت المشترك انما اتى بالظهر اداء ليتحقق وقتهما وفوات الترتيب على تقدير صحة العصر لانحصارها قضاء وقوله ان
كان في شرط لصحة العصر وما بينهما معترض وضمير كان يعود الى الاشتغال المدلول عليه باشتغل ضمنا والمتبادر منه الاشتغال بجميع
الصلاة وليس ذلك شرطا اذ لو دخل عليه المشترك وهو في العصر صحت كما سبق التنبيه عليه فيمكن ان يحمل الاشتغال على الاعم من الكل
والبعض لتسلم العبارة عن الايراد والا صلاها معا اي وان لم يكن اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك صلاهما اي الظهر
لعدم الاتيان بها والعصر لعدم صحتها وانما تعدهما اذا لم يدخل عليه المشترك وهو في العصر فان حمل الاشتغال على الاعم صح اطلاق
اعادة الصلاتين والا وجب تقييدها بذلك ه لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء
اما سقوط الاداء فلانتفاء شرط التكليف واما سقوط القضاء فلعدم المقتضي له اما في الجنون فظاهر واما في الحيض والاغماء المستوعب
فللنص وقيل في الاغماء يوجب القضاء استنادا الى عدة روايات والجمع بينها وبين الروايات لعدم القضاء بالحمل على الاستحباب واضح
السبيل وان خلا اول الوقت عنه بقدر الطهارة والفريضة كاملة ثم تجدد وجب القضاء في الاحوال الضمير في عنه يعود
الى كل واحد من الامور المذكورة واعتبار مقدار الطهارة خرج مخرج المثال فان غيرها من الشروط ايضا كذلك واعتبار مقدارها انما
يتحقق اذا لم يكن قد دخل الوقت عليه متطهرا كالاول وكذا الباقي وانما اعتبر ادراك مقدار الفريضة في وجوب القضاء هنا تبعا
لوجوب الاداء لما سياتي من ان هذه الاعذار لا يجب قضاء ما فات بها واكتفى ابن بابويه والسيد في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن
العذر بمقدار اكثر الصلاة والاصح الاول وقوله كاملة اي تامة قال في القاموس عطاه المال كلا كاملا اي كاملا والمراد
بكمالها استجماعها بجميع ما يجب فيها ... ولو كان في احد مواضع التخيير اعتبر ادراك الفرض قصرا ولو امكنه الاتمام عند الركوع لم يكن وقتا
مسقطا لاعتبار ادراك القراءة والفرق بينها وبين ما قبلها ان التخيير يسقط بالضيق بخلاف وجوب القراءة والجماعة لا يجب ثم لو ظن
السعة فيها من القراءة ثم تبين الضيق عنها دون باقي افعال الركعة وتجاوز محلها فوجوب الاتمام اقوى ويستحب لو قصر
اي يستحب القضاء لو قصر زمان الخلو من العذر عن فعل الفريضة وشروطها ولو زال العذر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة
وجب الاداء الفرق بين اول الوقت وآخره ان الاداء في آخر الوقت يتحقق بركعة ويقع الباقي خارج الوقت بخلاف اوله فانه لا بد
من بقائه على صفة التكليف الى الفراغ فلو تجدد العذر قبله سقط الوجوب ولو اهمل مع تحقق وجوب الاداء وجب القضاء ه
هـ لو بلغ الصبي في اثنائها بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت ركعة المراد بغير المبطل بلوغه بالسن بان كمل له خمس عشرة
سنة في اثناء الصلاة او الانبات وان بعد هذا الفرض واحترز به عما بلغ بالانزال فان البطلان يثبت على كل تقدير بخلاف غير المبطل
فانه انما يجب عليه الاستئناف اذا تحقق شرط التكليف بتلك الصلاة ... قلنا ان افعال الصبي تمرينية لا توصف
بالصحة او شرعية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الصلاة لا تجب عليه قبل البلوغ فلا يجزي ما فعله عما صار واجبا عليه
واما الطهارة فلم يتعرض لها المصنف وينبغي وجوب اعادتها على الاول لوجوب الحدث لا على الثاني لانه يتمتع بالطهارة المندوبة
وفي المنتهى انه اذا ادرك قدر الطهارة وركعة من الوقت بعد بلوغه وقد صلى قبله وجبت الاعادة ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطهارة

الوقت ل

بوجوب

لان التكليف بها انما يتحقق بعد كمالها لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها وجوب القضاء ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1